

جامعة دار العلوم  
Dar Al Uloom University  
لعلوم تواكب العصر

## لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بجامعة دار العلوم

التي أقرها مجلس الجامعة في اجتماعه السادس  
للعام الجامعي ١٤٤٤هـ (٢٠٢٢-٢٠٢٣م)  
بتاريخ ١٠/٢٧/١٤٤٤هـ الموافق ١٧/٥/٢٠٢٣م

بموجب المادة (الحادية والخمسون)

من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية  
الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات

رقم (١٤٤٤/٩/١) وتاريخ ١٠/٣/١٤٤٤هـ الموافق ١/٨/٢٠٢٢م

شوال ١٤٤٤هـ

مايو ٢٠٢٣م



Dr. AAA 8/6/2023

علاوة

من

## فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	#
3	الفصل الأول: التعريفات	١
6	الفصل الثاني: أهداف وسريان هذه اللانحة	٢
7	الفصل الثالث: أنظمة الدراسة	٣
12	الفصل الرابع: القبول	٦
14	الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية	٧
21	الفصل السادس: التحويل والمعادلة	١٣
25	الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي	١٦
26	الفصل الثامن: الإختبارات	١٧
31	الفصل التاسع: التقديرات	٢١
32	الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم	٢٢
33	الفصل الحادي عشر: أحكام عامة	٢٤
36	الملاحق	٢٨



لانحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية في جامعة دار العلوم

التي أقرها مجلس الجامعة في اجتماعه (السادس) للعام الجامعي ١٤٤٤هـ (٢٠٢٢-٢٠٢٣م) بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٤٤هـ الموافق ١٧/٠٥/٢٠٢٣م

## الفصل الأول التعريفات

### المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

### العام الدراسي:

فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربع مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد.

### النظام الدراسي:

أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة سواء بنظام المستويات الدراسية أو الفصول الدراسية أو السنة الدراسية الكاملة.

### الفصل الدراسي:

مدة دراسية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

### المستوى الدراسي:

أسلوب دراسي تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع ولا يزيد عن ثمانية أسابيع ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.

### السنة الدراسية الكاملة:

مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

### الفصل الصيفي:

مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاث وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

### المستوى الصيفي:

مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

### الخطة الدراسية:

مجموع المقررات الدراسية الإلزامية والاختيارية والحرية التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.



### المقرر الدراسي:

المادة الدراسية في خطة كل برنامج وتشمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير ويجوز أن تُدرس مستقلة أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.

### الوحدة الدراسية:

المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لاتقل مدتها عن خمسين دقيقة أو الدرس العلمي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

### أنماط التعليم:

طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

### برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير):

البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

### درجة الأعمال الفصلية:

الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في المستوى الدراسي أو الفصل الدراسي أو السنة الدراسية الكاملة - إن وجدت - وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.

### الاختبار النهائي:

اختبار في المقرر الدراسي يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي أو الفصل الدراسي أو السنة الدراسية الكاملة.

### درجة الاختبار النهائي:

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبارات النهائية.

### الدرجة النهائية:

مجموع درجات الأعمال الفصلية وتُضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي وتحسب الدرجة الإجمالية من مائة.

### السجل الأكاديمي:

بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب والتقديرات التي حصل عليها ويشمل: المعدلين (الفصلي والتراكمي).

### الطالب الزائر:

الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.

### التقدير:

وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

### تقدير غير مكتمل:

تقدير يُرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (IC).

### تقدير مستمر:

تقدير يُرصد لكل مقرر دراسي يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).

### المعدل الفصلي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي أو مستوى دراسي أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.

### المعدل التراكمي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

### التقدير العام:

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

### العبء الدراسي:

مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي أو فصل دراسي أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.



## الفصل الثاني أهداف وسريان اللائحة

### المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

### المادة الثالثة:

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ.



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية في جامعة دار العلوم

التي أقرها مجلس الجامعة في اجتماعه (السادس) للعام الجامعي ١٤٤٤هـ (٢٠٢٢-٢٠٢٣م) بتاريخ ١٠/٢٧/١٤٤٤هـ الموافق ١٧/٥/٢٣م

## الفصل الثالث أنظمة الدراسة

### المادة الرابعة:

- 1- تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
  - أ- التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٧هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
  - ب- الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/١٦هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
- 2- يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

### المادة الخامسة:

- يقسم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:
- 1- فصلين دراسيين أو أكثر. ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.
  - 2- أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحد أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحد أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد، على أن تحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

### القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة:

يقر مجلس الجامعة التقويم الأكاديمي للعام الدراسي حسب ما يرد من توجيهات من الجهات ذات العلاقة مع إيضاح تفاصيل النظام الدراسي ومدة الفصل الدراسي وفترات الإجراءات الأكاديمية.



### المادة السادسة:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.

#### القاعدة التنفيذية للمادة السادسة:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التالية:

- ١- تقدم المقررات في النظام السنوي طيلة عام دراسي لا تقل مدته عن (٤٠) أسبوعياً.
- ٢- يعقد اختبار نهائي لكل مقرر في نهاية السنة الدراسية أو الفترة المحددة للمقرر.
- ٣- مع مراعاة المادة الخامسة والثلاثون وقاعدتها التنفيذية لا ينتقل الطالب من سنة دراسية إلى أخرى حتى ينهي متطلبات الانتقال حسب الخطة الدراسية.

### المادة السابعة:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

### المادة الثامنة:

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن ١٠٪ من مجموع المقررات الدراسية تقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

#### القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة:

- ١- يحدد مجلس القسم المختص المقررات في الخطة الدراسية التي تقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم غير الحضوري بنسبة لا تقل في مجموعها عن ١٠٪ من مجموع المقررات بالخطة الدراسية.
- ٢- يرفع مجلس القسم المختص التوصية بالمقررات التي تقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم غير الحضوري إلى مجلس الكلية لدراستها والتوصية بشأن عرضها على لجنة الخطط الدراسية والنظام الدراسي بالجامعة، لدراستها ورفع توصيتها لمجلس الجامعة للاعتماد.
- ٣- لمجلس الجامعة تحديد نسبة الحد الأعلى للمقررات في الخطة الدراسية التي تقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم غير الحضوري.



### المادة التاسعة:

- ١- يجوز لمجلس الجامعة - بناء على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:
  - أ- برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات ب- برامج بينية.
  - ٢- يجوز لمجلس الجامعة - بناء على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

### القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة:

أولاً: برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير):

- ١- يقترح مجلس القسم المختص برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير)، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات، متضمناً شروط القبول في البرنامج وعدد الساعات المطلوب دراستها من قبل الملحق بالبرنامج.
- ٢- يدرس مجلس الكلية مقترح مجلس القسم ويرفع توصيته الى لجنة الخطط الدراسية والنظام الدراسي بالجامعة، لدراستها ورفع توصيتها لمجلس الجامعة للإعتماد.
- ثانياً: يجوز للكليات استحداث برامج بينية بين الأقسام المختلفة في ذات الكلية أو بين كليات الجامعة وفقاً للضوابط والإجراءات التالية:

١- البرامج المشتركة بين قسمين أو أكثر داخل الكلية:

- أ- يتم تشكيل لجنة مشتركة بين الأقسام المعنية من المتخصصين في البرنامج المقترح إنشاؤه بقرار من عميد الكلية.
- ب- تضع اللجنة خطة تفصيلية للبرنامج يتم دراستها من قبل مجالس الأقسام ثم ترفع لمجلس الكلية.
- ج- بعد موافقة مجلس الكلية يحال المقترح إلى اللجنة الدائمة للخطط الدراسية والنظام الدراسي بالجامعة لدراسته ومن ثم التوصية بشأنه إلى مجلس الجامعة.
- د- يشكل للبرنامج المشترك - بعد إقراره من مجلس الجامعة - مجلس له صلاحيات مجلس القسم وللكلية الحق في تشكيل مجلس موحد.
- هـ- لا يقل عدد أعضاء مجلس البرنامج المشترك عن خمسة من أعضاء هيئة التدريس المختصين في مجال البرنامج المشترك.
- و- تكون عضوية المجلس سنتين قابلة للتجديد ويستمر الأعضاء المنتهية فترة تكليفهم في تصريف أعمال المجلس حتى تعيين مجلس جديد.

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية في جامعة دار العلوم

التي أقرها مجلس الجامعة في اجتماعه (السادس) للعام الجامعي ١٤٤٤هـ (٢٠٢٢-٢٠٢٣م) بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٤٤هـ الموافق ١٧/٥/٢٠٢٣م

ز- يتم اختيار رئيس مجلس البرنامج المشترك من أعضاء هيئة التدريس في القسم الأكثر في عدد الوحدات الدراسية (عدد الساعات) بالخطوة المقترحة للبرنامج المشترك بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح من عميد الكلية وعند التساوي في عدد وحدات البرنامج المشترك بين القسمين فيكون اقتراح تعيين رئيس البرنامج المشترك من مجلس الكلية.

ح- يكون كل قسم مسؤولاً عن تنفيذ ما يخصه من متطلبات البرنامج.

ط- يقوم رئيس مجلس البرنامج بمهام رئيس البرنامج المشترك ويكون مسؤولاً عن أعمال البرنامج المشترك وفق مهام رؤساء الأقسام في الكلية.

## ٢- البرامج المشتركة بين كليتين أو أكثر:

أ- عند رغبة كليتين أو أكثر في إقامة برنامج مشترك تشكل لجنة من المتخصصين في البرنامج من قبل نائب رئيس الجامعة المختص بناء على اقتراح عمداء الكليات المعنية لوضع تصوراً أولياً عن البرنامج المقترح يتم عرضه على مجالس الأقسام المشاركة في البرنامج.

ب- يدرس المقترح من قبل مجالس الأقسام المعنية في الكليات المقترح مشاركتها في البرنامج ومن مجالس الكليات وفي حال الاتفاق على تصور مشترك على البرنامج يرفع بذلك المقترح للجنة الدائمة للخطط الدراسية والنظام الدراسي بالجامعة.

ج- يشكل للبرنامج المشترك مجلس له صلاحيات مجلس القسم بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح نائب رئيس الجامعة المختص لا يقل عدد أعضائه عن خمسة من أعضاء هيئة التدريس المختصين في مجال البرنامج المشترك من الكليات المشاركة به.

د- تكون عضوية المجلس سنتين قابلة للتجديد ويستمر الأعضاء المنتهية فترة تكليفهم في تصريف أعمال المجلس حتى تعيين مجلس جديد.

هـ- يتم تعيين رئيس مجلس البرنامج المشترك من أعضاء هيئة التدريس في الكلية الأكثر في عدد الوحدات الدراسية (عدد الساعات) بالخطوة المقترحة للبرنامج المشترك بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح من نائب رئيس الجامعة المختص وعند التساوي في عدد وحدات البرنامج المشترك بين الكليتين فيتم التوصية بمرشح من كل كلية من قبل نائب رئيس الجامعة المختص ويختار رئيس الجامعة أحدهما.

و- تكون كل كلية مسؤولة عن تنفيذ ما يخصها من متطلبات البرنامج.

ز- يقوم رئيس مجلس البرنامج بمهام رئيس البرنامج المشترك ويكون مسؤولاً عن أعمال البرنامج المشترك وفق مهام رؤساء الأقسام في الكليات.



## المادة العاشرة:

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧ هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦ / ٦ / ١٤٤١ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

### القاعدة التنفيذية للمادة العاشرة:

- ١- يحدد مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة للخطط الدراسية والنظام الدراسي بالجامعة المبنية على توصية مجالس الأقسام والكليات، التخصصات والكليات التي تمنح درجة الدبلوم.
- ٢- يُحدد عدد الوحدات الدراسية (الساعات) للدبلوم لكل تخصص حسب دليل التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧ هـ وما يجري عليه من تعديلات، ودليل والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦ / ٦ / ١٤٤١ هـ وما يجري عليه من تعديلات.
- ٣- يجوز منح الطالب بناءً على طلبه درجة الدبلوم في تخصص البرنامج الذي التحق به للحصول على درجة البكالوريوس وفقاً لما ورد في التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية والإطار الوطني للمؤهلات بهذا الشأن.
- ٤- ترفع مجالس الكليات بناءً على مقترحات مجالس الأقسام ما تراه من توصيات بشأن أي ضوابط أخرى- إن وجدت- التي تنظم منح درجة الدبلوم دون درجة البكالوريوس إلى اللجنة الدائمة للخطط الدراسية والنظام الدراسي بالجامعة لوضع الضوابط الموحدة على مستوى الجامعة لمنح هذه الدرجة بما يتوافق مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية والإطار الوطني للمؤهلات تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة لإقرارها.
- ٥- يجوز لعامة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب منح الطالب بناءً على طلبه افادة تثبت اجتيازه عدداً من مقررات برنامج البكالوريوس دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة علمية اعتماداً على ما هو مدون في سجله الأكاديمي.

## الفصل الرابع القبول

### المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل، يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

### القاعدة التنفيذية للمادة الحادية عشرة:

- 1- يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:
  - أ- أن يكون حاصلًا على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
  - ب- أن يكون لائقاً صحياً.
  - ت- أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات.
- 2- مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية في جامعة دار العلوم

التي أقرها مجلس الجامعة في اجتماعه (السادس) للعام الجامعي ١٤٤٤هـ (٢٠٢٢-٢٠٢٣م) بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٤٤هـ الموافق ١٧/٠٥/٢٠٢٣م

## المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و (العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:  
١- درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.  
٢- درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر، ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

## القاعدة التنفيذية للمادة الثانية عشرة:

- ١- يقر مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة للخطط الدراسية والنظام الدراسي بالجامعة المبنية على توصية مجالس الأقسام والكليات شروط وإجراءات قبول الطالب الحاصل على:  
أ- درجة الدبلوم أو ما يعادلها لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس.  
ب- درجة البكالوريوس أو ما يعادلها في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر.
- ٢- تطبق احكام القاعدة التنفيذية للمادة (الرابعة والعشرون) من هذه اللائحة فيما يتعلق بمعادلة المقررات.



## الفصل الخامس الإجراءات الأكاديمية

### المادة الثالثة عشرة:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، بالإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

### القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة عشرة:

- ١- يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطلاب في الفصل الدراسي (١٢) اثنتا عشرة وحدة دراسية، والحد الأعلى (٢٠) عشرون وحدة دراسية، وفي الفصل الصيفي يكون الحد الأدنى وحدة دراسية واحدة، والحد الأعلى (١٠) عشر وحدات دراسية، ويجوز لعميد القبول والتسجيل وشؤون الطلاب بناء على توصية عميد الكلية أو من ينوب عنه زيادة الحد الأعلى للعبء الدراسي للطلاب في الفصل الدراسي بما لا يتجاوز (٢٤) أربع وعشرين وحدة دراسية، وفي الفصل الصيفي بما لا يتجاوز (١٢) اثنتي عشرة وحدة دراسية.
- ٢- تعالج الكلية التي يتبعها الطالب بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب أوضاع الطلبة الذين لا يستطيعون تسجيل الحد الأدنى للعبء الدراسي.
- ٣- يخصص مرشد أكاديمي لكل طالب للقيام بإرشاده وتوجيهه ومساعدته في جميع أمور الأكاديمية حسب ضوابط الإرشاد الأكاديمي التي تقرها الجامعة.
- ٤- يقوم الطالب بالتسجيل (إلكترونياً) وفق التقويم الأكاديمي للجامعة وحسب المقررات المتاحة له وفق ما أنجزه من الخطة الدراسية ويتحمل الطالب مسؤولية هذا التسجيل.
- ٥- يقوم الطالب بالإضافة والحذف وفق التقويم الأكاديمي المعتمد من مجلس الجامعة وحسب الشروط التالية:
  - أ - عدم تجاوز الحد الأعلى للعبء الدراسي.
  - ب - اجتياز المتطلبات السابقة للمقررات المطلوب تسجيلها (إن وجدت).
  - ج - توفر مقاعد في الشعبة المطلوب التسجيل فيها.
  - د - أن يكون المقرر المطلوب ضمن الخطة الدراسية للطلاب.
  - هـ - عدم وجود تعارض في أوقات المقرر المطلوب إضافته مع المقررات المسجلة مسبقاً.
- ٦- مع مراعاة ما ورد في بنود هذه القاعدة تتولى الكلية معالجة أوضاع تسجيل الطالب ضمن فترة التسجيل المحددة، ولعميد الكلية التي تقدم المقرر أو من يفوضه الاستثناء من شرط الإضافة الوارد في الفقرة (ب/٥/١٣)، كما يجوز لعميد القبول والتسجيل وشؤون الطلاب أو من يفوضه الاستثناء من شرط الإضافة الواردة في الفقرة (ج/٥/١٣) بناءً على توصية عميد الكلية أو من يفوضه على ألا تزيد نسبة الزيادة عن ١٠٪ من الطاقة الاستيعابية في القاعة الدراسية ويستثنى من ذلك قاعات معامل الحاسب.
- ٧- لعميد الكلية أو من يفوضه بناءً على توصية مجلس القسم المختص أو من يفوضه الاستثناء من شرط الإضافة في الفقرة (د/٥/١٣) وتحديد مقررات بديلة يدرسها الطالب في حال تعذر طرح مقررات الخطة الدراسية على أن تكون المقررات البديلة معادلة أو مكافئة للمقررات التي تعذر طرحها.

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية في جامعة دار العلوم

التي أقرها مجلس الجامعة في اجتماعه (السادس) للعام الجامعي ١٤٤٤هـ (٢٠٢٢-٢٠٢٣م) بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٤٤هـ الموافق ١٧/٠٥/٢٣م

٨- عند الحذف والإضافة يجب مراعاة ما يلي:

- أ - يتم تسجيل المقررات حسب الرصيد المالي لكل طالب.  
ب- بعد انتهاء فترة الحذف المسموح بها بدون خصم رسوم، يمكن للطالب حذف مقرر أو مقررات دراسية مع خصم ٥٠ % من الرسوم الدراسية حسب الفترة التي تحدد في التقويم الأكاديمي للجامعة، على ألا يكون المقرر المطلوب حذفه متطلباً سابقاً لمقرر آخر تم تسجيله، إلا أن يتم حذف المقررين معاً، مع الأخذ في الاعتبار ما ورد في القاعدة (٢/١٣) والقاعدة (٦/١٣)..  
ج - يجوز للطالب إعادة دراسة مقرر سبق اجتيازه بتقدير مقبول (د) أو مقبول مرتفع (د+).

المادة الرابعة عشرة:

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، وبعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة عشرة:

- ١- يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن (٧٥%) من مجموع الأنشطة التعليمية (المحاضرات والدروس العملية والسريية والمشاريع) المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي وفقاً لطريقة ونمط التعليم المحدد في الخطة الدراسية.  
٢- يُعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).  
٣- يسند رصد الحضور والغياب في النظام الآلي لأستاذ المقرر حسب الضوابط التي يقرها رئيس الجامعة أو من يفوضه.  
٤- يتحمل الطالب مسؤولية متابعة نسبة الحضور والغياب من خلال نظام إدارة التعلم في الجامعة.



### المادة الخامسة عشرة:

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

### القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشرة:

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس، على ألا تقل نسبة الحضور عن (٥٠٪) من حضور المحاضرات والدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية في جامعة دار العلوم

التي أقرها مجلس الجامعة في اجتماعه (السادس) للعام الجامعي ١٤٤٤هـ (٢٠٢٢-٢٠٢٣م) بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٤٤هـ الموافق ١٧/٥/٢٣م



### المادة السادسة عشرة:

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يعد راسباً، وذلك إذا قدم عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

### القاعدة التنفيذية للمادة السادسة عشرة:

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي أو لفصل دراسي أو لسنة دراسية كاملة دون أن يعد راسباً ويرصد له تقدير (ع) أو (W) في المقررات المسجلة له، وتحسب مدة الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج باستثناء الفصل الصيفي وذلك وفقاً لما يلي:

١- يجوز للطالب في النظام الفصلي أن يقدم طلب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة من خلال نظام معلومات الطلبة بالشروط التالية:

(أ) أن يتقدم بطلب الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية للفصل الدراسي بأسبوعين على الأقل.

(ب) لا يتجاوز عدد مرات الاعتذار عن أربعة فصول طيلة مدة دراسته في الجامعة ولا يحتسب الاعتذار عن الفصل الصيفي ضمن عدد مرات الاعتذار.

٢- يجوز للطالب في النظام السنوي الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لسنة دراسية كاملة، وتثبت نتائج المقررات التي أنهى اختباراتها في سجله الدراسي قبل قبول طلب الاعتذار بالشروط التالية: (أ) أن يتقدم بطلب الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بأسبوعين.

(ب) لا يتجاوز عدد مرات الاعتذار عن ثلاث سنوات دراسية كاملة طيلة مدة دراسية في الجامعة.

٣- يقوم عميد الكلية أو من يفوضه بالبت في طلب الاعتذار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب من خلال نظام معلومات الطلبة وإذا لم يبت عميد الكلية أو من يفوضه في الطلب خلال الفترة المحددة ينفذ الاعتذار ألياً وفق الضوابط المنصوص عليها أعلاه، ولنائب رئيس الجامعة أو من يفوضه، في حالة الضرورة الاستثناء من الضوابط المذكورة في الفقرتين (١) و(٢) ما لم يكن الطالب قد دخل الاختبار نهائي.

٤- لا يجوز الاعتذار عن فصل دراسي أو سنة دراسية بعد دخول الطالب أي اختبار نهائي.



### المادة السابعة عشرة:

يجوز للطلاب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاص بذلك.

#### القاعدة التنفيذية للمادة السابعة عشرة:

يجوز للطلاب الانسحاب من دراسة مقرر دراسي أو أكثر ويرصد له تقدير (ع) أو (W) دون أن يُعد راسباً، وفقاً للضوابط الآتية:

- 1- للطلاب في النظام الفصلي الانسحاب من مقرر أو أكثر شرط ألا يعتذر عن جميع المقررات المسجلة، على أن يقدم الطلب قبل بداية الاختبارات النهائية بأسبوع.
- 2- للطلاب في النظام السنوي الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر شرط ألا ينسحب من جميع المقررات المسجلة، على أن يقدم الطلب قبل بداية الاختبارات النهائية بأسبوعين.
- 3- يقوم عميد الكلية أو من يفوضه بالبت في طلب الانسحاب من دراسة مقرر أو أكثر واتخاذ القرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب على نظام معلومات الطلبة، وإذا لم يبت في الطلب خلال المدة المحددة يعتبر الطلب مقبولاً وينفذ وفق الضوابط المنصوص عليها أعلاه، ولرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من تلك الضوابط.
- 4- لا يجوز الانسحاب من دراسة مقرر دراسي أو أكثر بعد دخول الطالب الاختبار النهائي للمقرر.

### المادة الثامنة عشرة:

يجوز للطلاب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة؛ لعذر تقبل الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

#### القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة عشرة:

- 1- يجوز للطلاب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، وفقاً لما يلي:
  - أ- أن يتقدم الطالب بطلب التأجيل خلال فترة التأجيل المعتمدة وفقاً للتقويم الأكاديمي.
  - ب- ألا يتجاوز عدد فصول التأجيل ستة فصول دراسية في نظام الفصل الدراسي وثلاث سنوات في نظام السنة الدراسية الكاملة، ولرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك بناءً على توصية مجلس الكلية.
  - ت- لا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
  - ث- يتحمل الطالب مسؤولية رفع طلب التأجيل من خلال نظام معلومات الطلبة، والتأكد من أن الطلب قد تم قبوله على النظام من قبل المرشد الأكاديمي ورئيس القسم وعميد الكلية.
- 2- إذا قبل طلب التأجيل تكون الحالة الأكاديمية للطلاب (مؤجل) أو (Postponed).

### المادة التاسعة عشرة:

يطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة- ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

### القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة:

- يعتبر الطالب الذي لم يقم بتسجيل أي مقرر خلال فترة التسجيل المعتمدة وفقاً للتقويم الأكاديمي منقطعاً عن الدراسة وتكون حالته الأكاديمية "مطوي القيد"، ويمكنه إعادة قيده حسب ما يلي:
  - إذا مضى على طي قيد الطالب ثلاثة فصول أو أقل في نظام الفصل الدراسي أو سنة دراسية في نظام السنة الدراسية فيمكن إعادة قيده على رقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط التالية:
    - أن يتقدم بطلب إعادة القيد على نظام معلومات الطلبة ويتحمل الطالب مسؤولية رفع طلب إعادة القيد عبر نظام معلومات الطلبة، والتأكد من أن الطلب قد تم البت فيه على النظام من قبل المرشد الأكاديمي ورئيس القسم وعميد الكلية.
    - لا تحتسب مدة طي القيد ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
  - إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول أو أكثر في نظام الفصل الدراسي وستان دراسيتان أو أكثر في نظام السنة الدراسية الكاملة فيمكنه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه.
  - لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة.
  - لرئيس الجامعة أو من يفوضه بناءً على توصية مجلس الكلية أو من يفوضه الاستثناء مما ورد في الفقرات (١) ، (٢) ، (٣).

### المادة العشرون:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

### القاعدة التنفيذية للمادة العشرون:

- يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية بعد مضي ثلاثة سنوات من صدور قرار الفصل وفقاً للضوابط والإجراءات التالية:
- أن يتقدم الطالب بطلب إعادة القيد برقمه الجامعي وسجله الدراسي السابق أو طالباً مستجداً.
  - يعاد الطالب على رقمه الجامعي وسجله الدراسي السابق بناءً على موافقة مجلس الكلية.
  - في حال قبول الطالب طالباً مستجداً يجب أن تنطبق عليه شروط القبول المعلنة في حينه ولرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك بناءً على توصية مجلس الكلية.
  - لا تحتسب مدة الفصل لأسباب تأديبية ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

### المادة الحادية والعشرون:

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله - السابق. لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

#### القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والعشرون:

- ١- إذا مضى على انسحاب الطالب من الجامعة أربعة فصول دراسية أو أقل في نظام الفصل الدراسي أو سنتان دراسيتان أو أقل في نظام السنة الدراسية الكاملة فيمكن إعادة قيده على رقمه وسجله الدراسي قبل الانسحاب من الجامعة وفق الشروط والإجراءات التالية:
  - أ- أن يتقدم الطالب المنسحب من الجامعة بطلب إعادة قيد على رقمه وسجله الدراسي السابق.
  - ب- موافقة مجلس الكلية أو من يفوضه على طلب إعادة القيد.
  - ت- لا تحتسب مدة الانسحاب ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- ٢- يمكن للطالب المنسحب من الجامعة التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، بعد موافقة مجلس الكلية أو من يفوضه.
- ٣- لا يجوز إعادة قيد الطالب المنسحب من الجامعة برقمه وسجله الدراسي السابق أكثر من مرة واحدة.
- ٤- لرئيس الجامعة أو من يفوضه بناءً على توصية مجلس الكلية أو من يفوضه الاستثناء مما ورد في الفقرات (١) ، (٢) ، (٣).

### المادة الثانية والعشرون:

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- ١- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج. وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ومجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
- ٢- إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج. يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.

#### القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والعشرون:

- ١- يفصل الطالب من الجامعة إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية منحه فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
- ٢- يفصل الطالب إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.
- ٣- يجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين (١) و (٢) أعلاه، بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً على الأكثر لرفع المعدل التراكمي أو إنهاء متطلبات التخرج أو كليهما.

## الفصل السادس التحويل والمعادلة

### المادة الثالثة والعشرون:

- يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:
- ١- أن يكون الطالب قد درس في جامعة، أو كلية محلية، أو جامعة، أو كلية، أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
  - ٢- ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
  - ٣- أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

### القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والعشرون:

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الواردة في هذه المادة بالإضافة إلى استيفاء شروط التحويل من خارج الجامعة التي يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية التي يرغب الطالب التحويل إليها.



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية في جامعة دارالعلوم

التي أقرها مجلس الجامعة في اجتماعه (السادس) للعام الجامعي ١٤٤٤هـ (٢٠٢٢-٢٠٢٣م) بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٤٤هـ الموافق ١٧/٥/٢٠٢٣م

Dr. AAA 8/6/2023

### المادة الرابعة والعشرون:

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناء على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

### القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرون:

تتم معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة بمقرر دراسي أو أكثر من المقررات الدراسية وفق الضوابط التالية:

- ١- أن يكون الطالب مجتازاً للمقرر المراد معادلته.
- ٢- أن يكون الطالب قد درس المقرر المعادل في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
- ٣- أن يكون المقرر الذي سبق اجتيازه في مستوى الدرجة العلمية أو أعلى للمقرر المطلوب معادلته وفق التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.
- ٤- أن يكون المقرر الذي درسه الطالب متشابهاً أو متكافئاً في مفرداته للمقرر المطلوب معادلته بنسبة لا تقل عن (٧٠٪)، وأن يكون عدد الساعات المعتمدة للمقرر المعادل الذي درسه الطالب أكثر من أو يساوي عدد الساعات المعتمدة في المقرر المطلوب معادلته.
- ٥- ألا تقل عدد الوحدات الدراسية للمقرر الذي درسه الطالب خارج الجامعة المراد معادلته، عن عدد الوحدات الدراسية للمقرر المراد معادلته في جامعة دار العلوم، ويجوز معادلة مقرر أو أكثر من المقررات التي درسها الطالب بمقرر أو أكثر من المقررات المطلوبة في الخطة الدراسية.
- ٦- لا تزيد نسبة مجموع الساعات المعادلة عن (٤٠٪) من عدد الساعات المطلوبة لتخرج الطالب من الجامعة.
- ٧- ترصد درجة محول (ت) أو (T) مقابل المقررات المعادلة ولا تدخل في احتساب المعدل التراكمي.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والعشرون:

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التالية:

١- يجوز التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة بعد موافقة عميد الكلية المحول منها وعميد الكلية المحول إليها وفقاً للضوابط التالية:

- التقدم بطلب التحويل في المواعيد المحددة وفقاً للتقويم الأكاديمي.
- استيفاء شروط القبول في الكلية المحول إليها.
- أي شروط أخرى يضعها مجلس الكلية المحول إليها.

٢- يجوز التحويل من قسم إلى آخر داخل الكلية بعد موافقة رئيس القسم المحول منه ورئيس القسم المحول إليه وفقاً للضوابط التالية:

- التقدم بطلب التحويل في المواعيد المحددة وفقاً للتقويم الأكاديمي.
- أي شروط أخرى يضعها مجلس القسم المحول إليه.

٣- يجوز التحويل من تخصص إلى آخر داخل القسم بعد موافقة رئيس القسم وفقاً للضوابط التالية:

- التقدم بطلب التحويل في المواعيد المحددة وفقاً للتقويم الأكاديمي.
- أي شروط أخرى يضعها مجلس القسم.

٤- عند قبول طلب التحويل يحدد الطالب مع مرشده الأكاديمي وضع المقررات المسجلة في حينه (إن وجدت) ومدى الاستفادة من دراستها أو حذفها أو الاتسحاب منها بدرجة (ع) أو (W) وفقاً

للمواعيد المحددة في التقويم الأكاديمي للجامعة.

٥- لمجلس الجامعة أو من يفوضه بناءً على توصيه مجالس الكليات والأقسام الاستثناء من الفقرات

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤).



### المادة السادسة والعشرون:

تثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

#### القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والعشرون:

- 1- تثبت جميع المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها في الجامعة في سجله الأكاديمي ويحسب له ضمن معدله التراكمي منها تلك المقررات التي تدخل ضمن الخطة الدراسية للبرنامج المحول إليه بناءً على توصية مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية .
- 2- يلزم أن يكون المقرر المراد معادلته متشابهاً أو متكافئاً بنسبة لا تقل عن ٧٠٪ في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها الخطة الدراسية في الكلية المحول إليها الطالب.

### المادة السابعة والعشرون:

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية ونسبة لا تتجاوز عن ٢٥٪ من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E).

#### القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والعشرون:

يجوز إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية ونسبة لا تتجاوز عن ٢٥٪ من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E) وفقاً للشروط والضوابط التالية:

- 1- لا يتم الإعفاء من مقررات التخصص، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك.
- 2- لمجلس الجامعة بناءً على توصية لجنة الخطط الدراسية والنظام الدراسي في الجامعة تحديد (الاختبارات المعيارية) ودرجتها والتي يجوز بموجبها الإعفاء من مقررات دراسية.
- 3- ألا تتجاوز مجموع عدد ساعات المعادلة إضافة إلى عدد ساعات الإعفاء عن (٥٠٪) من ساعات الخطة الدراسية.





## الفصل السابع الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

### المادة الثامنة والعشرون:

يجوز للطلاب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها - دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطلاب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطلاب في سجله الأكاديمي.

### القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرون:

- ١- يجوز لطالب جامعة دار العلوم دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى بالتزامن مع دراسته في جامعة دار العلوم أو كطالب زائر في جامعة أخرى وفقاً للضوابط التالية:
  - أ- موافقة الكلية التي يدرس فيها الطالب والرفع لعمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب لإكمال الإجراءات نظاماً.
  - ب- أن تكون الدراسة في جامعة داخل المملكة أو خارجها مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
  - ج- أن يكون المقرر الذي درسه الطالب معادلاً أو (مكافئاً) بنسبه لا تقل عن ٧٠٪ في مفرداته لمقرر واحد أو أكثر في الخطة الدراسية.
  - د- ألا تزيد نسبة عدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطلاب بدراستها عن ٢٥٪ من عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج.
  - هـ- لا تحتسب المقررات التي يتم معادلتها ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي بدرجة (ت) أو (T).
  - و- ألا يتجاوز مجموع الساعات بدرجة (ت) أو (T) عن نسبة ٤٠٪ من الساعات المطلوبة للتخرج.
  - ز- تتم معادلة المقررات التي يدرسها الطالب خارج الجامعة وفقاً للمادة (٢٤) وقواعدها التنفيذية.
  - ح- تقوم عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب بمخاطبة الجامعة التي ينوي الطالب الدراسة بها كطالب زائر.
- ٢- يجوز للطلاب من جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها دراسة مقرر أو أكثر في جامعة دار العلوم كطالب زائر وفقاً للضوابط التالية:

- أ- موافقة الجامعة التي يدرس فيها الطالب كتابياً.
- ب- يتم تسجيل الطالب في المقررات وفقاً لضوابط تسجيل المقررات ومواعيد التسجيل في جامعة دار العلوم وحسب التقويم الأكاديمي للجامعة.

## الفصل الثامن الاختبارات

### المادة التاسعة والعشرون:

- ١- يحدد مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي - آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
- ٢- يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

### القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والعشرون:

- ١- يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر أو من يفوضه - بناءً على اقتراح مجلس القسم - درجة للأعمال الفصلية على ألا تقل عن (٣٠٪) ولا تزيد عن (٧٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر، وفق طبيعة المقرر الدراسي، ولمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية الاستثناء من ذلك.
- ٢- يعقد الاختبار النهائي مرة واحدة على الأقل، ويجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك بانعقاد أكثر من اختبار نهائي حسب طبيعة المقرر الدراسي.



### المادة الثلاثون:

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

### القاعدة التنفيذية للمادة الثلاثون:

- ١- تقوم عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب بجدولة الاختبارات النهائية في الأسبوع السادس وفقا للتقويم الأكاديمي للجامعة بالتنسيق مع عمادات الكليات وإدارة برنامج الإعداد الجامعي، مع مراعاة ألا يتم اختبار أي طالب في أكثر من مقرر في يوم واحد.
- ٢- يحدد مجلس الكلية مدة الاختبار النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد عن ثلاث ساعات وفق طبيعة المقرر الدراسي، ويجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.
- ٣- تقوم عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب بتحديد القاعات الدراسية والمعامل التي ستجرى فيها الاختبارات النهائية لكل مقرر بالتنسيق مع عمادات الكليات وإدارة برنامج الإعداد الجامعي والإدارات ذات العلاقة.
- ٤- يجب على الكليات وبرنامج الإعداد الجامعي مراجعة جداول الاختبارات النهائية خلال أسبوعين كحد أقصى.
- ٥- تقوم عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب بمراجعة جداول الاختبارات النهائية الواردة من عمداء الكليات وبرنامج الإعداد الجامعي واعتمادها، ونشرها قبل مدة لا تقل عن أسبوعين من بداية فترة الاختبارات المحددة بالتقويم الأكاديمي للجامعة.
- ٦- تشكل لجنة من ممثلي الكليات والجهات ذات العلاقة للإشراف على الاختبارات على مستوى الجامعة، برئاسة عميد القبول والتسجيل وشؤون الطلاب، بقرار من رئيس الجامعة، ويحدد قرار تشكيلها أعضائها ومهامها.
- ٧- يلتزم أستاذ المقرر بالحضور اثناء عقد اختبار المقرر الذي يتولى تدريسه.
- ٨- لا يسمح للطلاب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح بخروج أي طالب من قاعة الاختبار قبل مضي نصف مدة الاختبار المعتمدة.
- ٩- يتولى أستاذ المقرر إعداد أسئلة الاختبار ونموذجاً للإجابة النموذجية ويسلم منها نسخة لرئيس القسم قبل موعد عقد الاختبار النهائي للمقرر عند الطلب، ويشارك في إعداد الأسئلة أساتذة المقرر عند تعدد الشعب من خلال منسق المقرر، ويجوز بناء على توصية رئيس القسم وموافقة عميد الكلية وضع أسئلة غير موحدة للمقرر متعدد الشعب.

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية في جامعة دار العلوم

التي أقرها مجلس الجامعة في اجتماعه (السادس) للعام الجامعي ١٤٤٤هـ (٢٠٢٢-٢٠٢٣م) بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٤٤هـ الموافق ١٧/٠٥/٢٠٢٣م

١٠- يجوز لرئيس القسم عند الضرورة وبعد موافقة عميد الكلية أن يكلف من يضع الأسئلة من غير أستاذ المقرر بشرط الالتزام بمفردات المقرر التي تم شرحها للطلبة كما يجوز له أن يشرك مع أستاذ المقرر متخصصاً أو أكثر في التصحيح.

١١- يرصد أستاذ المقرر، أو من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي، أو من يفوضه رئيس القسم الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات الالكترونية المعدة لهذا الغرض ويعتمدها، ثم يعتمدها رئيس القسم وعميد الكلية أو من يفوضه خلال مدة لا تتجاوز إثنين وسبعين ساعة من موعد نهاية الاختبار النهائي.

#### المادة الحادية والثلاثون:

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

#### المادة الثانية والثلاثون:

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس كلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل. أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

#### القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والثلاثون:

- ١- إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي لعذر، جاز لمجلس الكلية، قبول عذره والموافقة على منحه اختباراً بديلاً ويرصد له درجة بديل (بد) أو (AL) بالسجل الأكاديمي ولا يحتسب ضمن المعدل التراكمي (لحين إكمال الإختبار البديل).
- ٢- يجب أن يعقد الاختبار النهائي البديل خلال مدة لا تتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه للاختبار البديل.
- ٣- إذا لم يحضر الطالب لأداء الاختبار النهائي البديل يعتبر راسباً في المقرر ويرصد له تقدير (هـ) أو (F) بدلاً عن درجة (بد) أو (AL).

### المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي - بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي - السماح للطلاب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكليات أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطلاب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) ، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

### المادة الرابعة والثلاثون:

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يُرصد للطلاب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

### المادة الخامسة والثلاثون:

يجوز لمجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطلاب اجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

### القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثون:

- 1- مع مراعاة (المادة السادسة وقاعدتها التنفيذية) يعقد اختبار دور ثاني قبل بدء العام الدراسي ويسمح بدخوله لمن رسب في مقررات محددة وفق الضوابط والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية على ألا يزيد عن (٤٠) % من عدد مقررات نفس السنة لكل مقرر، ويرصد لمن ينجح في الدور الثاني تقدير (د٢) أو (D2) بدلاً من تقدير الرسوب (هـ) أو (F)، حيث (د٢) أو (D2) تعني نجاح في الدور الثاني بتقدير مقبول وبالحد الأدنى للنجاح ٦٠ من ١٠٠ درجة.
- 2- لا يسمح للطلاب الراسب في مقررات تزيد عما قرره مجلس الكلية في الفقرة (١) أعلاه بدخول اختبار الدور الثاني، ويبقى في نفس السنة الدراسية، ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها.
- 3- الطالب الراسب في الدور الثاني أو في مقررات ليس لها دور ثاني يبقى في نفس السنة ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها، ولمجلس الكلية أو من يفوضه أن يسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية.



## المادة السادسة والثلاثون:

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

### القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثون:

يجوز للطالب التظلم من الدرجة النهائية للمقرر وفقاً لما يلي:

- 1- بعد إغلاق الفصل الدراسي أكاديمياً أو اعتماد الدرجة النهائية للمقرر خلال الفصل الدراسي يجوز للطالب التظلم من الدرجة النهائية التي حصل عليها وتشمل: (درجة أعمال السنة + درجة الاختبار النهائي) على نظام معلومات الطلبة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة على نظام معلومات الطلبة وتثبيتها في السجل الأكاديمي، ويحق للطالب تقديم ثلاثة تظلمات خلال مسيرته الدراسية لمقررات سبق له دراستها، وصدر فيها قرارات نهائية بالرفض أو الحفظ.
- 2- يطلب رئيس القسم المعني إفادة مدرس المقرر، وفي حال إفادته بوجود خطأ يقوم رئيس القسم بتعديل النتيجة إلكترونياً وأما في حالة إفادته بأن الدرجة النهائية صحيحة على رئيس القسم تبليغ الطالب برفض التظلم من الدرجة النهائية وبحقه في الاعتراض على رفض التظلم خلال (3) أيام عمل من تاريخ تبليغه بالقرار.
- 3- في حالة اعتراض الطالب على رفض التظلم، يشكل رئيس القسم لجنة من عضوين من أعضاء هيئة التدريس بالقسم ليس بينهم أستاذ المقرر، ويتم تزويدهم بإجابة الطالب والاجابة النموذجية وأسئلة الاختبار، وترفع اللجنة تقريرها الى رئيس القسم لاتخاذ قراره بناء على توصيتهم إما بتعديل درجة الطالب أو برفض الطلب، على أن يتم ذلك في مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ تشكيل اللجنة ويتم ابلاغ الطالب بالقرار.
- 4- إذا كان رئيس القسم هو أستاذ المقرر يقوم وكيل الكلية المختص بالإجراءات السابقة.
- 5- وفي حال عدم قبول الطالب بالقرار يجوز له التظلم إلى عميد الكلية الذي يحيل التظلم إلى مجلس الكلية أو من يفوضه للبت فيه في أول جلسة انعقاد له بعد تقديم التظلم، ويجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه رفض التظلم إذا لم يجد له مبررات كافية وفي حالة اقتناعه بمبررات التظلم يشكل لجنة من ثلاثة أعضاء ليس من بينهم أستاذ المقرر أو أحد أعضاء اللجنة السابقة ويكون أحدهم من خارج القسم للنظر في تظلم الطالب ويتخذ المجلس أو من يفوضه قراراً نهائياً بناء على ما توصلت له اللجنة إما برفض التظلم أو قبوله وتعديل نتيجة الطالب.



## الفصل التاسع التقديرات

### المادة السابعة والثلاثون:

- يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالاتي:
- 1- (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4,50 من 5,00 أو 3,50 من 4,00.
  - 2- (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من 3,75 إلى أقل من 4,50 من 5,00 أو من 2,75 إلى أقل من 3,50 من 4,00.
  - 3- (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2,75 إلى أقل من 3,75 من 5,00 أو من 1,75 إلى أقل من 2,75 من 4,00.
  - 4- (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2,00 إلى أقل من 2,75 من 5,00 أو من 1,00 إلى أقل من 1,75 من 4,00.

### المادة الثامنة والثلاثون:

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة.

### المادة التاسعة والثلاثون:

تقدير مرتبة الشرف:

- 1- تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4,75) إلى (5,00) من (5,00) أو من (3,75) إلى (4,00) من (4,00) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4,25) إلى أقل من (4,5) من (5,00) أو من (3,25) إلى أقل من (3,75) من (4,00) عند التخرج.
- 2- ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
  - أ- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة
  - ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
  - ج- أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.

### المادة الأربعون:

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

## الفصل العاشر الخريج ومخرجات التعلم

### المادة الحادية والأربعون:

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

### القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والأربعون:

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن ١ من ٤ لجميع التخصصات في الجامعة.

### المادة الثانية والأربعون:

يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

### المادة الثالثة والأربعون:

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

### المادة الرابعة والأربعون:

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

### القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والأربعون:

- ١- تنشأ إدارة للإرشاد والتطوير المهني على مستوى الجامعة لرفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل وذلك بالتعاون مع الكليات.
- ٢- تقوم الكليات بالتعاون مع إدارة الإرشاد والتطوير المهني بالعمل على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة حسب طبيعة البرامج في الكلية.
- ٣- تُعقد ورش عمل لتدريب الطلاب المتوقع تخرجهم على المهارات المختلفة التي تضمن تميزهم عن غيرهم ومنافستهم في سوق العمل.
- ٤- تُنفذ برامج التدريب الميداني بالتعاون مع الكليات داخل الجامعة وخارجها من أجل اكتساب الخبرات الميدانية.
- ٥- تسجل أنشطة الطلاب اللاصفية خلال فترة الدراسة في السجل المهاري للطلاب.





## الفصل الحادي عشر أحكام عامة

### المادة الخامسة والأربعون:


يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

### المادة السادسة والأربعون:

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

### القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والأربعون:

يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه بناءً على توصية مجلس الكلية مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة للكلية المعنية.



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية في جامعة دار العلوم

التي أقرها مجلس الجامعة في اجتماعه (السادس) للعام الجامعي ١٤٤٤هـ (٢٠٢٢-٢٠٢٣م) بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٤٤هـ الموافق ٢٣/٠٥/٢٠٢٣م

### المادة السابعة والأربعون:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

### القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والأربعون:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة وفقاً للضوابط والإجراءات التالية:

- 1- أن تكون الجامعة أو المؤسسة التعليمية خارج المملكة مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
- 2- أن تكون الجامعة أو المؤسسة التعليمية خارج المملكة حاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية المعتمدة لدى هيئة تقويم التعليم والتدريب السعودية.
- 3- أن يتم توقيع اتفاقية البرنامج المشترك بين جامعة دار العلوم والجامعة خارج المملكة.
- 4- تحديد البنود والخدمات التي يشملها البرنامج المشترك.
- 5- تماثل الخطة الدراسية للبرنامج في الكلية المعنية مع الخطة الدراسية للبرنامج في الكلية في الجامعة خارج المملكة.
- 6- حصول الطلاب على درجة مزدوجة من الكلية في جامعة دار العلوم والكلية في الجامعة خارج المملكة.
- 7- استيفاء ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات في هذا الشأن.

### المادة الثامنة والأربعون:

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

### المادة التاسعة والأربعون:

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.



**المادة الخمسون:**

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

**المادة الحادية والخمسون:**

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

**المادة الثانية والخمسون:**

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

**المادة الثالثة والخمسون:**

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/١٣/٢٧) وتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٢٣ هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

**المادة الرابعة والخمسون:**

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤ هـ.



## الملاحق

ملحق (أ)

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الرمز بالعربية	الرمز بالإنجليزية	حدود الدرجة	النقاط	المدلول بالعربية	المدلول بالإنجليزية
أ+	A+	100 - 95	٥,٠٠	ممتاز مرتفع	Exceptional
أ	A	٩٥ أقل ٩٥	٤,٧٥	ممتاز	Excellent
ب+	B+	٩٠ أقل من ٩٠	٤,٥٠	جيد جداً مرتفع	Superior
ب	B	٨٥ أقل من ٨٥	٤,٠٠	جيد جداً	Very Good
ج+	C+	٨٠ أقل من ٨٠	٣,٥٠	جيد مرتفع	Above Average
ج	C	٧٥ أقل من ٧٥	٣,٠٠	جيد	Good
د+	D+	٧٠ أقل من ٧٠	٢,٥٠	مقبول مرتفع	High Pass
د	D	٦٥ أقل من ٦٥	٢,٠٠	مقبول	Pass
هـ	F	أقل من ٦٠	١,٠٠	راسب	Fail
م	IP	-----	-	مستمر	In-Progress
ل	IC	-----	-	غير مكتمل	In-Complete
ح	DN	-----	١,٠٠	محروم	Denial
ند	NP	٦٠ وأكثر	-	ناجح دون درجة	No grade-Pass
هد	NF	أقل من ٦٠	-	راسب دون درجة	No grade-Fail
ع	W	-----	-	منسحب بعذر	Withdrawn
عف	E	-----	-	معفى	Exemption

(يضاف للملاحق التقديرات التالية التي تضمنتها القواعد التنفيذية):

Pass2	مقبول ٢	١,٠٠	٢,٠٠	60	D2	د٢
Alternate	بديل	-	-	-----	AL	بد
Transferred	معادل	-	-	-----	T	ت

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية في جامعة دار العلوم

التي أقرها مجلس الجامعة في اجتماعه (السادس) للعام الجامعي ١٤٤٤هـ (٢٠٢٢-٢٠٢٣م) بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٤٤هـ الموافق ١٧/٥/٢٠٢٣م